التلفظ بالنية في الحج والعمرة

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام ؟

ج: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في أي شيء من عباداته صلى الله عليه وسلم ، حتى في الحج والعمرة لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد الحج والعمرة " اللهم إني أريد كذا وكذا " ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدا من أصحابه ، غاية ما ورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية " مريضة " فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ، فإن لك على ربك ما استثنيت ".

إنما كان الكلام هنا باللسان ؛ لأن عقد الحج بمنزلة النذر ، والنذر يكون باللسان ؛ لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه : لم يكن ذلك نذرا ولا ينعقد النذر ، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تشترط بلسانها وأن تقول : " إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني " .

وأما ما ثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : " إن جبريل أتاني وقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة ، أو عمرة وحجة " : فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية ، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته ، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ما تلفظ بالنية .

الشيخ محمد بن صالح العثيمين